

## الشروط والضوابط المطلوبة لاضافة الفحوص الفيروسية ومن ضمنها فحص العوز المناعي HIV الى فحوصات المختبر الاهلى :-

- ١ . يكون مقدم الطلب مجازاً في فرع الاحياء المجهرية او المناعة .
- ٢ . اشراك صاحب اجازة المختبر الحاصل على الموافقة بالفروع انفاً والذي يروم الحصول على اجراء الفحوص الفيروسية بدورات تدريبية في المختبر المرجعي للعوز المناعي في مختبر الصحة العامة المركزي .
- ٣ . تتوفر في المختبر جهاز ( الاليزا ) او جهاز ( المينيفايترز ) او اي تقنية تعتمد مستقبلاً في المؤسسات الصحية الحكومية .
- ٤ . توفر المستلزمات الخاصة بالفحص والعدد التشخيصية اللازمة للتقنيات المذكورة والمقيمه من قبل المختبر المرجعي للايدز .
- ٥ . مسك سجل في المختبر لادراج المعلومات الخاصة بالشخص المفحوص : الاسم والجنسية ورقم الهوية و العنوان الدقيق والجهة المرسله وتاريخ الفحص ونتيجة الفحص .
- ٦ . يتم الاحتفاظ بكافة القراءات الخاصة بوجبات الفحص في اضباره خاصه .
- ٧ . يتم ارسال النماذج المشتبه بها خلال ( ٢٤ ) ساعة الى المختبر المرجعي للعوز المناعي في مركز دراسات وبحوث المتلازمة لاجراء الفحوص التوكيدية وتعطى النتائج الموجبة الا من قبل هذا المركز حصراً .
- ٨ . لا يسمح للمختبر بأجراء الفحص لحساب مختبرات اخرى غير مرخصه بالفحص ويكون التعامل مع المريض بشكل مباشر لضمان صحة المعلومات ودقتها .
- ٩ . شمول المختبر ببرنامج السيطرة النوعية وبضمنها ارسال ١٠ % من النماذج المفحوصه مع كافة المعلومات الخاصة بها مع الاحصائية الشهرية الى المختبر المرجعي للعوز المناعي وفق الاستمارة الخاصه بذلك والمعمول بها حالياً في مراكز الفحص .
- ١٠ . في حال اعطاء نتيجة سالبة لشخص يظهر عليه لاحقاً اصابته بالمرض تتخذ بحق صاحب المختبر الاجراءات القانونية .
- ١١ . يمنع فحص الاطفال دون سن ١٨ سنة وكذلك الوافدين الى القطر .
- ١٢ . في حالة تجهيز المختبرات الحاصلة على الموافقات بالعدد التشخيصية للفحص من قبل وزارة الصحة يتم الالتزام بالتسعيره التي تضعها الوزارة

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.